

أخلاقيات مهنة القضاء في الهواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية

أ. ماينو جيلالي
جاهعة بشار

المخلص

القضاء مهنة شريفة لا غنى عنها في أي مجتمع بشري ، وقد أضفى الناس عليها قدرا كبيرا من المهابة نظرا لما يسند إلى القضاة من صلاحيات هامة وخطيرة، إذ أنهم يصدرن أحكاما قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحررياتهم وأعراضهم وكرامتهم وممتلكاتهم وأموالهم، ونظرا لهده الأهمية ، كان لزاما وواجبا إحاطة هذه المهنة بسياج أخلاقي منيع يجعل القاضي بحق صوت العدالة وحاميتها ولا تتحقق هذه المهمة العظيمة إلا بوجود أخلاقيات وقيم وتقاليد تحكم سلوك هذا القاضي وهو ما يعبر عنه بأخلاقيات المهنة والتي ستكون موضوع هذا البحث

Résumé :

Au regard de la société, il est du devoir du magistrat de veiller scrupuleusement à l'accomplissement de sa mission et à la préservation de l'œuvre sacrée de justice. Ce qui le contraint à assumer de l'ordres tâches et plus de responsabilités, tout en ayant à l'esprit , les notions de droiture, d'intégrité, d'impartialité, de neutralité et d'indépendance ainsi qu'un dévouement total à l' accomplissement de son devoir et au respect de l'éthique et des règle qui lui permettent d'assurer une justice ainsi que la primauté de la loi .

مقدمة

لاشك في أن العدالة غاية الغايات، وأن القانون يعبر عن إرادة المجتمع عن طريق صياغة القواعد والنظم التي تحكم معاملات وعلاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم والدولة⁽¹⁾ وأجهزة العدالة كثيرة منها القضاء الذي يناط به تحقيق العدل بوصفه الرقيب على جميع الأعمال في الأمة، والحكم في المنازعات⁽²⁾

فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعايش ظروف الحياة بمفرده، وإنما يجب أن ينخرط ضمن جماعة من الناس، وهذا ما

يستتبع بالضرورة دخول الإنسان الفرد مع الجماعة التي يعيش فيها ومعها في علاقات ومعاملات عديدة يستطيع من خلالها إشباع حاجاته، غير أن قيام مثل هذه العلاقات يؤدي إلى قيام التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الآخرين، ما يؤدي إلى خلق الفوضى والاضطراب في المجتمع^(١)

لذا كان من اللازم والواجب إيجاد جهة تسند لها مهمة الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد، وإقامة التوازن بين مصالحهم المتعارضة، هذه الجهة هي مرفق القضاء الذي يرى فيه أفراد المجتمع وجها وواجهة للعدالة، فإذا فقدت هذه الأخيرة من مرفق القضاء فقدت الثقة فيه.

ولا شك أن هذه الثقة إنما تتجلى في شخص القاضي بصفته قائما على مهنة القضاء، فهو صوت العدالة وحاميها ولا تتحقق هذه المهمة العظيمة إلا بوجود أخلاقيات وقيم وتقاليد تحكم سلوك هذا القاضي فهذا الأخير قد يؤدي واجباته بصورة متدنية أو متوسطة، بل وقد يجافي ما تفرضه عليه مهنته المقدسة من أخلاقيات الحياد والاستقلالية ويتنكر لقيم العدالة، وحينئذ تنهض أخلاقيات المهنة لتلزمه بالأداء السليم الذي يتسم بالجودة العالية والشفافية التي يتحقق معها قسط وافر من الرضا الاجتماعي وتتجسد معه العدالة والاستقلالية للقضاء التي ينشدها كل مجتمع^(٢)

ونظرا لهذه الأهمية العظيمة التي تكتسبها أخلاقيات مهنة القضاء، فقد دأبت جل التشريعات ومنها العربية إلى التأكيد عليها في نصوصها القانونية المختلفة، فضلا عن الجهود الدولية في هذا المجال، ودون أن ننسى تلك النظرية المتكاملة للشريعة الإسلامية في تنظيمها لمرفق القضاء وأخلاقياته وذلك حتى يضعها القضاة نصب أعينهم حال ممارستهم لمهامهم، وهو ما سنوضحه من خلال هذه المداخلة من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات مهنة القضاء وأهميتها وحاجة القضاء إليها.

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة في القضاء الإسلامي.
المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات العربية.

المبحث الرابع: مضمون أخلاقيات مهنة القضاء
المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات مهنة القضاء وأهميتها وحاجة القضاء إليها

في إطار تنظيم المهنة، تصدر المؤسسات المهنية بعض القواعد التوجيهية التي تحكم سلوك المهنيين في أدائهم لأعمال مهنتهم والتي يطلق عليها اسم قواعد أخلاقيات المهنة أو قواعد شرف المهنة أو آداب المهنة. ولا تصدر قواعد أخلاقيات المهنة في شكل واحد، فهي تصدر أحيانا في صورة لائحة من لوائح الإدارة العامة في شكل مرسوم، أو في شكل قرار وزاري، وقد تصدر أحيانا في شكل إعلان أو توصية أو ميثاق شرف، وفي صورة أخرى تتصدى المؤسسات العامة المهنية بحكم ما يحوله لها القانون من سلطة الإشراف على المهنة وتنظيمها لوضع قواعد أخلاقيات المهنة وإصدارها في شكل قرارات تنظيمية عامة من دون تدخل من قبل السلطة المركزية، وأخيرا فإن بعض قواعد أخلاقيات المهنة قد ترد في صلب القانون المنظم للمهنة.

تقتضي دراستنا لمفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها وحاجة القضاء إليها بحث مجموعة من المسائل المتعلقة بتعريف أخلاقيات مهنة القضاء (أولا) وأهميتها (ثانيا) وحاجة القضاء إليها (ثالثا) هو ما نبينه من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف أخلاقيات مهنة القضاء.

1 - التعريف اللغوي لأخلاقيات مهنة القضاء: بتحليل مصطلح 'أخلاقيات مهنة القضاء' نجد يتكون من ثلاث كلمات 'أخلاقيات' 'مهنة' 'القضاء' ما يتعين معه بحث تعريف كل مصطلح منها.

_ الأخلاق لغة: هي جمع مفردا خُلِقَ وهو مشتق من مادة (خ.ل.ق) التي تدل على التقدير، ومنه الخلق الذي هو الطبع والسجية، فالخلق والخلق

مصدرهما واحد، ولكن خص الخلق بالصورة والخلق بالطبع^(١)، والخلق في القاموس المحيط بالضم بضممتين السجية والطبع والروءة والدين^(٢) أما لفظ الأخلاقيات فهو مصطلح شائع إلا أنه غير فصيح لغة لأن العرب لم ينطقوا به أصلاً وفيه خطئان أولهما: بالنسبة إلى الجمع، والعرب لا ينسبون إلا إلى المفرد فإن كان اللفظ جمعا أفردوه ونسبوا إلى مفرده كما يقولون في النسبة إلى "الدول" : "دولي" أي كالنسبة إلى "دولة" ثانيهما: زيادة الألف والتاء إلى هذا المنسوب، وهذا جمع لم يؤثر عن العرب مثله.

_ المهنة لغة: المهنة هي العمل، ولو أردنا تعريف العمل فهو مصدر مشتق من مادة عمل، والعمل هو كل فعل أو شغل أو مهنة، والمهنة مصدر مشتق من مادة "مهن" التي تدل على الخدمة، والمهنة تشمل كل عمل يعمل كالوظيفة والصناعة والحرفة.^(٣)

_ القضاء لغة: القضاء بالمد أصله "قضاي" لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، والقضاء مفرد وهو مصدر يقضي الثلاثي، واسم الفاعل قاضي، ويجمع القضاء على أقضية، أما قضية فتجمع على قضايا على وزن 'فعالي' وقضايا أصلها "قضايي" تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها للتخفيف فصارت "قضايا" والقضاء في اللغة يأتي على معان كثيرة فهي: إحكام الشيء وإتمامه والفراغ منه وإمضاؤه، والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشئيين، وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين وقضاء الصلاة بمعنى الأداء في الجميع.^(٤)

كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى أخذ الحق والصلح عليه، وبمعنى المحاكمة وبمعنى الدلالة على الأمر، فتقول: اقتضيت منه حقي، أخذته منه، وقاضيته أي حاكمته، وقاضيته على مالي، أي صالحته عليه، كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى الموت والقتل فتقول: قضى عليه أي قتله وقضى نجه أي مات.^(٥)

2 - التعريف الإصطلاحي لأخلاقيات مهنة القضاء

نتطرق إلى التعريف الإصطلاحي للكلمات المركبة لمصطلح أخلاقيات مهنة القضاء، لنعرف بعد ذلك أخلاقيات المهنة، ثم نحدد بدقة تعريف أخلاقيات مهنة القضاء .

_ المعنى الإصطلاحي للأخلاقيات: الأخلاق هي مجموعة المبادئ والقواعد المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته ومجتمعه إليها في تقييم سلوكه وتوصف بالحسن والقبح^(٧٧)، كما تعرف بأنها صفات مستقرة في النفس البشرية، فطرية ومكتسبة ذات تأثير محمود أو مذموم على السلوك، والأخلاق قد تكون فطرية جُبل عليها الإنسان، أو مكتسبة من بيئته أو دينه أو من مصادر متعددة.

فالإنسان يستطيع تعديل أخلاقه وإصلاحها واكتساب الأخلاق الحسنة عن طريق التدريب والمحاولة، كما أن تلك الأخلاق إذا كانت محمودة كان تأثيرها في السلوك محمودا، وإذا كانت مذمومة كان تأثيرها في السلوك مذموما.^(٧٨)

أما الأخلاقيات فهي من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، كما أنها وسيلة لفرض قيود على أداء المواطن، أو مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بهذه الوظيفة التي يلتزم بها الموظفون في عملية أداء مهامهم، ووضع دليل يتضمن هذه المعايير.^(٧٩)

_ المعنى الاصطلاحي للمهنة: المهنة أو العمل المهني هي الجهد المبذول فكريا أو بدنيا لتحقيق منفعة دنيوية مشروعة كانت أو ممنوعة.^(٨٠)

_ المعنى الإصطلاحي للقضاء: هو في الجملة لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق توضيحه، فعرفه البعض بأنه إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع، وقال الخطيب: القضاء شرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، كما عرف القضاء بأنه الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله تعالى، وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه ومن إحكام الشيء.^(٨١)

وعرفه الجمهور بأنه الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعا للنزاع بالأدلة الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة^(١١١)، والقضاء يقصد به جهاز القضاء ذاته الذي يتولى مهمة القضاء^(١١٢)، والقاضي نسبة إلى القضاء ومعناه القاطع للأمور، المحكم لها، وهو اسم لكل من قضى بين اثنين سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائبا أو والياً أو كان منصوباً يقضي بالشرع أو نائبا له، وقيل القاضي هو المبين للحكم الشرعي الملزم به^(١١٣).

جاءت أغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء خالية من تعريف القاضي، واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة، وترقيتهم، ومسائل النقل والانتداب والإعارة والاستقالة والتقاعد، وأخيراً تأديبهم^(١١٤) والسبب في خلو هذه القوانين من تعريف القاضي، هو أن التعاريف ليست من مهام القانون، إذ إنها تكون من اختصاص الفقه، وأحياناً القضاء، فهما يتوليان مهمة تعريف المصطلحات والتعابير الواردة في القوانين، وإلا تكون التعاريف الواردة في القوانين غير متكاملة، فتكون عرضة للنقد والتجريح.

والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها - ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع - ومن تعيينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون والقضاء هو الحكم - الفصل - وعمل القاضي، ورجال القضاء هم: الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون^(١١٥)، فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء، سواء كان قاضياً في المحكمة الابتدائية أو الأحوال الشخصية أو قاضي تحقيق أو جنح أو جنابات أو كان قاضياً في محكمة للاستئناف أو محكمة التمييز، أو القضاة في محاكم القضاء الإداري وقضاء التأديب^(١١٦).

_ معنى أخلاقيات المهنة: هناك من عرف أخلاقيات المهنة بأنها توجيهات مستمدة من المبادئ والقيم تعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة^(١١٧)، وهناك من عرفها بأنها مجموعة القيم

الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على المرء حين أدائه لعمله المهني المشروع^(٩٩)، وهناك من عرفها بأنها مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته، ويعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة المعايير والأنماط السلوكية والقيم السامية التي تعارف عليها المشتغلون بالمهنة.^(٩٠)

_ تعريف أخلاقيات مهنة القاضي: انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف أخلاقيات مهنة القاضي بأنها مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي، ويلتزم بها حال أدائه لمهنة القضاء، خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية والحياد والنزاهة والصدق والأمانة والشجاعة وغيرها من القيم السامية التي تحقق العدل وتنصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه.^(٩١)

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد التي يجب أن تحكم سلوك القضاة والمزايا والصفات التي يجب أن يتحلوا بها ليحصلوا على ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم وليطمئن الخصوم إلى أحكامهم وقراراتهم ويثقون بها ويقبلونها.^(٩٢)

ثانيا: أهمية قواعد أخلاقيات المهنة

تبدو أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنها تحدد للمهني وتذكره بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعمال مهنته، ذلك أنه إزاء المشكلات التي يصطدم بها المهني في قيامه بالتزاماته المهنية قد يبدو من غير الملائم تركه يكتفم إلى رؤيته الشخصية فهذه الرؤية تختلف من شخص إلى آخر، وقد عملي على المهني حكما غير صائب، لذلك يكون من الأفضل أن يجد المهني موقفه وفقا لتقاليد المهنة وأعرافها، فهذه وتلك تعد مرآة لما ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضمائرهم من حلول، وتبعا لذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي أغلب ما تكون للأعراف المهنية، بل هي في أغلبها تكريس وتقنين لها^(٩٣)

ولقد أحس كثير من الفقهاء المعاصرين مدى القيمة الاجتماعية لأخلاقيات المهنة في الوقت الحاضر، وقد يكون ذلك من الشعور العام بفائدتها، فالإحاطة بها والعمل بموجبها أصبحت ضرورة اجتماعية^(٩٠). ونظرا للدور الذي تلعبه قواعد أخلاقيات المهنة، تحرص الكثير من التشريعات على النص صراحة على وجوب التزام المهني بها واحترامها، ويزداد الأمر أهمية حينما يتعلق الأمر بأحد أهم المرافق في الدولة، ألا وهو مرفق القضاء الذي تعد أخلاقيات المهنة حجر الأساس فيه.

ثالثا: حاجة القضاء إلى أخلاقيات المهنة.

إن العدل والقضاء صنوان متلازمان فلا عدل بدون القضاء ولا قضاء بدون العدل، فالقضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل ومتى فقد العدل في القضاء، فإن هذا الأخير يفقد أهميته وقوته ويصبح الناس لا يثقون به، ولا ينظرون إليه على أنه سبيل للحصول على حقوقهم، فالقضاء أحد أركان الدولة المؤسسة لها، لأن الدولة تقوم على المجتمع، والمجتمع يقوم على الفرد، والفرد يحتاج إلى الأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله، فلا استقرار للمجتمع بدون قضاء^(٩١)

فالقضاء مهنة شريفة لا غنى عنها في أي مجتمع بشري، وقد أضفى الناس عليها قدرا كبيرا من المهابة نظرا لما يسند إلى القضاة من صلاحيات هامة وخطيرة، إذ أنهم يصدرون أحكاما قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحيياة الأفراد ومعتقداتهم وحررياتهم وأعراضهم وكراماتهم وممتلكاتهم وأموالهم^(٩٢)، كما أن القضاء من الأمور المقدمة عند كل الأمم مهما بلغت درجة حضارتها، إذ أن الخصومة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى^(٩٣)

ونظرا لهذه الأهمية فقد ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الشعوب والأمم كثير من المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد التي يجب

أن تحكم سلوك القضاة والمزايا والصفات التي يجب أن يتحلوا بها ليحصلوا على ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم وليطمئن الخصوم إلى أحكامهم وقراراتهم ويثقون بها ويقبلونها، لأنهم وثقوا بكفاءاتهم وقدراتهم وعدلهم ونزاهتهم وأمانتهم وحيادهم واستقلاليتهم.⁽¹⁾

المبحث الثاني: أخلاقيات مهنة القضاء الإسلامي

يتعين علينا قبل التطرق إلى أخلاقيات المهنة في القضاء الإسلامي

أن نبين أهمية القضاء في الإسلام ومظاهر عناية الشريعة الإسلامية به. أولاً: أهمية القضاء في الإسلام ومظاهر عناية الشريعة الإسلامية به.

1 - أهمية القضاء في الإسلام

وظيفة القضاء من أخطر الولايات في الإسلام، وله المكانة الرفيعة والهيبة والرغبة في النفوس، فأساسه العدل ونصرة المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو عنوان حضارة الأمة، ففي يد القاضي أهم ما يملكه الإنسان، روحه وعرضه وماله، ومن هنا كان حرص الإسلام عليه عظيماً، حتى أنه جعل ولايته بيد الخليفة، ولا يعطى لمن يطلبه خشية الحباة والظلم، فالخليفة يتخير من فيه التقوى والصلاح ويعينه على القضاء.

فالثابت إذن فالقضاء في الشريعة الإسلامية حظي بعناية لا نظير لها، فقد كان محكماً ومصوناً مؤدياً للدور الذي أعد له على نحو ليس مثيل له في أي أمة من الأمم، ويظهر ذلك في تحقيقه للعدالة وحفظ النظام والأنفس والأموال وتوفير الأمن والرخاء في ربوع الدولة الإسلامية، فقد كان أكثر خلفاء الدولة الإسلامية وقضاتها بشكل عام لا يجابون في العدل قريباً أو بعيداً لا في شدة ولا رخاء، فالكل أمام العدل سواء، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه إلى أحد عماله «...وأما العدل فلا رخصة فيه لقريب أو بعيد، ولا في شدة ولا رخاء والعدل - وإن رأيي لنا - فهو أقوى وأطفاً للجور، وأقمع للباطل من الجور...» وهذا والي حمص سعيد بن سويد يعلن في إحدى خطبه أن العدل باب الإسلام، وأن الشدة ليست بإراقة الدماء وازدحام السجون بالسجناء، وإنما قضاء بالحق

وأخذ بالعدل ومما جاء في خطبته: « أيها الناس إن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل»^(٩٠)

وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية مبينة أنه يجب على القاضي إصدار أحكامه وفق الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، فالقاضي ليس له مرجع إلا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإلا رجع إلى إجماع المسلمين إن كانوا أجمعوا على الحكم في الواقعة المعروضة عليه، وإلا فعليه الاجتهاد على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى وفق قواعد الشرع الحنيف^(٩١)

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، ولكنه اختبره قبل بعثه عن طريق توجيه السؤال له فقال صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إن عن لك القضاء فماذا تفعل؟ فقال: أقضي بكتاب الله تعالى، فقال إن لم تجد؟ فقال معاذ: أقضي بسنة رسول الله، فقال له: فإن لم تجد؟ فقال معاذ: أجتهد برأيي ولا آلو، فقال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط مهمة يجب توافرها في من يتولى وظيفة القضاء لعظم قدرها وجلالة شأنها، وقد أشار إليها الماوردي بقوله: لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن تكاملت فيه شروطه وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعلم وسلامة الحواس والعدالة وهي استواء أحوال الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله وتتحقق بأمرين هما الصلاح في الدين والتحلي بالمروءة^(٩٢)

كما يتعين أن يتصف من يتولى القضاء بمجموعة من الصفات الخلقية التي تعينه على القضاء بعدل كالعفة والورع والبطنة واليقظة والحلم والصبر والأناة، وأن يسوي بين الخصوم في الدخول عليه

والجلوس بين يديه وفي الإقبال عليهما والاستماع منهما وفي الحكم عليهما.

2 - مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بمرفق القضاء:

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة لمهنة القضاء لمكانته الهامة والخطيرة في المجتمع وتتجلى مظاهر هذه العناية فيما يلي: التشدد والدقة في شروط تولي القضاء: إن القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، و الأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم وما يكره ويندب^(١) لأجل ذلك وضع فقهاء المسلمين شروطا كثيرة لتولي منصب القضاء، فقد اتفقوا على أنه يشترط في القاضي أن يكون عاقلا بالغاً حراً مسلماً سميماً بصيراً ناطقاً، واختلفوا في اشتراط العدالة والذكورة والاجتهاد.

زيادة على هذه الشروط، فإنه يستحب في القاضي توافر شروط أخرى تصل إلى خمسة عشر شرطاً وهي كما يلي:

أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من اللغة العربية، أن يكون عارفاً بعقد الشروط وهي الوثائق، أن يكون ورعاً في دينه، أن يكون غنياً فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه، أن يكون صبوراً، أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب، أن يكون حليماً متواضعاً، أن يكون رحيماً يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم، أن يكون قوياً حازماً في تنفيذ الأحكام، أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه، أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه، أن يكون معروف النسب، فلا يكون ولد زنا ولا ولد ملاحنة، أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب، أن يكون متيقظاً لا متغفلاً^(٢)

التحذير من ممارسة أعمال القضاء وطلبها: لما كانت ولاية القضاء من الولايات كان لابد من اختيار الأكفأ والأجدر بها، حتى لا يسند القضاء إلى من يمكن أن يستغله فيما تمليه عليه عواطفه ومشاعره وهواه، والأصل

العام أن لا يولي القضاء من أراده و طلبه إلا لعذر أو حاجة وإن تجمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به ولا يقوى عليه^(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه"^(٥)

ونظر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى شاب في وفد وفد عليه فاستحلاه وأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء فقال له عمر: كدت أن تغرنا من نفسك إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يجبه، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحذر من ممارسة عمل القضاء، من ذلك ما روي عنه أنه قال: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض علم الحق فجار متعمدا فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار"^(٦) كما قال صلى الله عليه وسلم "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"^(٧).

بيان فضل القضاء بالعدل: إذا تولى القضاء من هو أهل له فقضى بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله، وأعطى كل ذي حق حقه ولم يخش في الله لومة لائم كان له عند الله أجر عظيم يغبط عليه^(٨) فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس" وأيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فهو في النار".

وقال صلى الله عليه وسلم "ليوم واحد من إمام عادل أفضل أو خير من عبادة ستين سنة وحد يقام في أرض بحقه أركى من مطر أربعين خريفا"^(٩) وقال أيضا: "سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم الإمام العادل"، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "إن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ويجسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين

الناس، ومن تخلق الناس بما ليس فيه شأنه الله تعالى فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته" (٤١) فهذه الأحاديث وغيرها كلها تبين فضل القضاء بالعدل والثواب الجزيل الذي خصه الله تعالى لمن اجتهد في إحقاق الحق وإقامة سلطان العدل بين عباد الله.

تقرير وتعزيز استقلالية القضاء: حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على أن يكون متولي شؤون القضاء مستقلا استقلالاً تاما حتى يقوم بأعباء المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقه، والمتتبع لتاريخ القضاء في الإسلام يجد أدلة تطبيقية ظاهرة وجليّة تدل على استقلال القاضي عند القيام بمهمته، فالمصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتولى القضاء بنفسه وهو أعدل الناس حكما، وكانت له السلطة المطلقة في القيام بمهمته، ولم يكن يخضع لأحد من الناس أو سلطة من السلطات عند قيامه بالحكم بين الناس، وما كان لأحد من أصحابه أن يجروا على التدخل في هذا الأمر، وما كان صلى الله عليه وسلم ليقبل شفاعته ولا وجهة في تنفيذ حدود الله، وما يدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله ومن يجترؤ عليها إلا أسامة حب رسول الله فكلم رسول الله فقال: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتزكون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها (٤٢).

ومن مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية أن الخلفاء أنفسهم كانوا يخضعون للقضاء، حيث كانوا يجلسون مع الخصوم أمام القاضي الذي نصبوه لعامة الناس سواء بسواء دون تمييز أو استعلاء، وكانوا لا يرون في ذلك غضاظة أو نقيصة، بل إن ذلك يزيد من مكانتهم وشرفهم ويدل على تساويهم مع الرعية أمام القضاء، وقد ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه تخاصم هو ورجل كان عمر قد أخذ منه فرسا لتجربته قبل الشراء فحمل عليه فعطب، فخاصمه

الرجل مطالبا إياه بالثمن، فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: إني أرضى شريح العراقي، فقبل عمر وحكم شريح بينهما، فقال شريح لعمر أخذته صحيحا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سالما. (٤)

كما كان القضاة يرفضون تدخل الولاية في القضاء ويردون شفاعتهم، والأمثلة في التاريخ الإسلامي على ذلك كثيرة، ومنها أن المنصور كتب إلى قاضي البصرة سوار ابن عبد الله أن انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب إليه القاضي أن البينة قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور والله لتدفعها إلى القائد، فكتب القاضي والله لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاء الكتاب قال: ملأتها والله عدلا، وصار قضاتي تردني إلى الحق (٥).

فهذه القصة تبين لنا مظاهر عظيمة من استقلال القضاء في الإسلام وفصل السلطات التنفيذية والقضائية، وهو أمر قلما نجده في وقتنا الحالي، حيث تغطي السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وما يستتبع ذلك من ضعف أحكام القضاة وتأثرها بتدخلات السلطة التنفيذية.

وبعد عمر ابن الخطاب أول من أحدث فصلا في الولاية والقضاء، ففصل بين الولاية والقضاء وأوجد نظام القاضي المتخصص بعد أن كان يجمع بين الولاية والقضاء (٦).

ثانياً: أخلاقيات مهنة القضاء في الإسلام

لما كان القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياة طيبة، ولنصرة المظلوم وقمع الظالم وقطع الخصومات بأداء الحقوق إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧)، كان لزاما على القاضي أن يتحلى بأداب وأخلاقيات معينة تصون سمعته وتحفظ هيئته وتعينه على إقامة الحق والعدل والامتناع عن الميل والحاباة والجور، وهي مستمدة من رسالة

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

إن وجود هذه الآداب والأخلاقيات لمهنة القضاء في الإسلام هي التي جعلت النظام القضائي الإسلامي أفضل النظم على الإطلاق ، فقد أسس الرعيل الأول من الصحابة ومن قبلهم رسول الله لنظرية متكاملة وقوية في القضاء العادل الذي يحق الحق ويزهق الباطل، تجلت تطبيقاته العملية وأبهى صوره في تلك الأحكام التي كان يصدرها قضاة المسلمين فتستقر بها النفوس ويأخذ كل ذي حق حقه، ولا شك أن ذلك كله مرتبط أساسا بالأخلاقيات والآداب التي تحلّى بها أولئك القضاة، وسنعرض بإيجاز لأخلاقيات مهنة القضاء في الإسلام وهي كما يلي:

يتعين على القاضي أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف، ويجوز له الجلوس في المسجد، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى، ويجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والإستماع والملاحظة، ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد^(٤).

تخصيص وقت للقضاء بحيث يجلس القاضي للقضاء في بعض الأوقات دون البعض ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد، والامتناع عن القضاء في بعض الأحوال، فلا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان. مشاوراة أهل العلم والأخذ بأرائهم، لا يفتر القاضي في مسائل الخصوم ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه، لا يقبل القاضي الهدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء، لأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي وإضعاف مركز الخصم الآخر فكان قبولها حراما، ولا يطلب القاضي من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك، لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف خوفا من الحياطة، وترك الضحك والمزاح لأن ذلك يجروا الآخرين عليه، وألا يقضي على عدوه، ويجوز له أن يقضي له، وألا يقضي لمن لا تجوز له شهادته كولدته ووالده، ويصرف

الحكم في ذلك إلى غيره، أن يتجنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجته، أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتهم أو غيره، وأن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور، والعقوبة في هذا أفضل من العفو، أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة، والحرص على الصلح الجائز وذلك لما يؤدي إليه من تآلف القلوب وصفاء النفوس والتسامح عن بعض الحقوق عن رضا واختيار بخلاف القضاء، فقد ينتزع به الحق من الخصم بغير رضاه فيشعر من ذلك بحر القضاء، وقد يتفاقم الأمر بينهما، ويتولد من ذلك الأضغان والأحقاد، أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق، وألا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور، فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه، وأن يسأل في السر عن أحوال الشهود ليعرف العدل من غيره (٤٧).

سرعة البث في الدعوى، فمتى أصبحت صالحة للحكم وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير، وإلا فإنه يكون آثماً بسبب ما يترتب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم وضياع حقوقهم.

على القاضي أن ينتهز في الحكم ويقلب الأمور على وجوهها كلها، ويقابل بين الأدلة والقرائن ونتائجها فإذا استبان له الحق أمضاه وفصل في القضية، وإن كانت القضية في حد من حدود الله ووجد شبهة معتبرة في نظر الشارع درء بها الحد عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"

أن يكون حسن الملبس والمظهر، وذلك لأن عدم الاهتمام بجمال الهيئة يؤدي إلى الإخلال بوقار القاضي أو بمجلسه.

على القاضي أن لا يتصف بالغلظة والقسوة ولا بالتساهل والتهاون وعدم المبالاة، بل يتوخى الوسط في ذلك فيترفع من غير تكبر ويخفض الجناح من غير مذلة.^(١١)

المبحث الثالث: أخلاقيات مهنة القضاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات العربية.

حظيت أخلاقيات مهنة القضاء باهتمام كبير إن كان على المستوى الدولي أو الإقليمي وحتى الوطني من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي سنتها الدول ونخص بالذكر هنا الدول العربية، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية

أولا : أخلاقيات مهنة القضاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية نخص بالذكر هنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985 وقواعد بالخور للسلوك القضائي^(١٢)، ووثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي^(١٣)، ووثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي^(١٤)، وقد ركزت هذه الصكوك الدولية والإقليمية على مجموعة من المبادئ والسلوكيات والأخلاقيات التي يتعين ترسيخها وتحسينها في المرفق القضائي ولدى الممارسين للعمل القضائي خصوصا القاضي ومنها:

- 1 . استقلال السلطة القضائية.
- 2 . المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم .
- 3 . اللياقة ومراعاة آداب المجتمع في ممارسة العمل القضائي .
- 4 . مراعاة النزاهة والكفاءة كمؤهل في اختيار القضاة .
- 5 . مراعاة السرية والحصانة المهنتين أثناء ممارسة العمل القضائي.
- 6 . المقدرة والاجتهاد والحياد والتجرد في أداء واجبات المنصب القضائي .
- 7 . الصدق والشرف وواجب التحفظ وكذا الشجاعة الأدبية لدى القاضي.

ثانياً: أخلاقيات مهنة القضاء في التشريعات العربية
 كما عيّنت الصكوك الدولية سالفه الذكر بأخلاقيات مهنة القضاء،
 فإن الدول العربية على اختلاف أنظمتها السياسية قد أولت لها أهمية
 كبيرة من خلال النص عليها في مختلف تشريعاتها بدءاً بالدستور الذي يمثل
 القانون الأساسي لأي دولة^(١١)، فضلاً عن النص عليها في القوانين
 الأساسية للقضاء^(١٢)، وهناك من الدول من خصصت مدونات كاملة
 وقوانين مستقلة لأداب وأخلاقيات مهنة القضاء، وهو ما سارّكز عليه
 هنا من خلال إبراز نماذج من الدول التي أخذت هذا المنحى وأفردت
 مدونات خاصة بأخلاقيات مهنة القضاء.

ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي أصدر المجلس الأعلى للقضاء
 فيها مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء بتاريخ: 2006/12/23، وكذا
 الجماهيرية العربية الليبية التي اعتمد فيها المجلس الأعلى للهيئات
 القضائية مدونة لنفس الغرض^(١٣).

كما اعتمدت كل من مملكة البحرين^(١٤) والجمهورية اللبنانية^(١٥)
 والأردن^(١٦) وفلسطين^(١٧) مدونات لنفس الغرض، نظراً للأهمية
 القصوى التي باتت تحتلها أخلاقيات مهنة القضاء ووظيفة القضاء، هذا
 الأخير الذي يعد الحصن المنيع للجميع، ويوجب على القاضي أن يحسن
 الاضطلاع بأمانته ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على
 عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، كما تفرض عليه أن يتحلى بصفات
 الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها،
 والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون.
 المبحث الرابع: مضمون أخلاقيات مهنة القضاء

من أجل إلقاء نظرة فاحصة على المبادئ والأخلاقيات التي يتعين
 على القاضي التحلي بها باعتبارها أساساً لعمله القضائي، سوف نتطرق
 بشيء من التفصيل إلى أخلاقيات مهنة القاضي، ولن نضيف جديداً في
 هذا المقام، بل سنورد ملخصاً لهذه القواعد كما وردت في إحدى أهم
 الوثائق التي اعتمدها أهل القضاء أنفسهم وهي وثيقة الشارقة حول

أخلاقيات وسلوك القاضي والتي تضمنت شرحاً تفصيلياً لما يتعين على القاضي الالتزام به حال أدائه لمهامه الجليلة^(=١) أولاً: الاستقلال^(=٢)

استقلال القضاء، واستقلال القاضي، هما مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعية، ولإشاعة العدالة عن طريق تحقيق أمنية المتقاضين في تأمين الظرف المواتي للدعوى العادلة. ولا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلا في ظلّ قوانين تُعزّز السلطة القضائية وتضمن تمايزها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار التوازن والتعاون بين هذه السلطات، وفي ظلّ ثقافة قضائية تعكس يقين القاضي الذاهب إلى أن المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعوره الذاتي بجسامته مهماته، وتصميمه على الانعتاق من كل العوامل الضاغطة الرامية إلى التأثير على قناعاته بمعزل عن المعطيات الواقعية والقانونية التي يحملها ملف الدعوى.

من الوجوه التطبيقية لمبدأ الاستقلال، ممارسة القاضي مهماته معتمداً على تقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونية الملائمة، وذلك بمنأى عن أي تأثير خارجي، أو تحريض، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل أيّ كان ولأيّ سبب كان^(=٣).

ثانياً: التجرد والحياد

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنم عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنباً الأفكار المسبقة، ومستعداً للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار، ومترقفاً عن كل منفعة، ورافضاً أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكم بهم بحكم عمله.

ومن هذا المنطلق يتعين على القاضي أن يتصرف تصرف الأب الصالح، والحكم المتنزّه، في كل قضية يُعالجها، وعليه أن يميل عن أي هوى خاص، وعن توقع أي مكسب فردي، فدنياه تكون صغيرة إذا كان يسعى لنفسه، وتكون كبيرة إذا كان المسعى لتحقيق ما انتدب له.

والحياد هو وجه من وجوه التجرد، وهو أن تُؤاسي "بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك"، وليس من حقّ القاضي أن يمارس أي نوع من أنواع الانتقائية في ما يتّخذ من قرارات وليس من حقّه أن يمتار على هواه، أو على هوى سواه من المقرّبين أو النافذين أو الساعين أو المنتفعين الطرف الذي يراه حظياً فيما هو بالواقع خاسر^(=□).

ثالثاً: النزاهة

النزاهة مادية كانت أو معنوية هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لنعث القاضي المتميّز بالاستقامة والأمانة والمناعة والشفافية، وبنظافة اليد التي لا يلوها إغراء، وهي تُفهم بشكل أوضح إذا تمّت مقابلتها ببعض نقائضها، ومن ذلك الاعوجاج والفساد والزيّف وإساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة، وإن اكتساب ثقة الناس بالقضاء، تأتي من النزاهة التي هي في رأس هرم المزايا التي يقتضي أن يتحلّى بها القاضي، ومن المأثور أن تحقيق العدالة غير كافٍ لوحده، فلا بدّ من أن يرافقها شعور الناس بأنها تحققت واقتناعهم بذلك، ولا عدالة حيث تتقلّص الشفافية ويتمدّد الفساد، وعلى القاضي بذل كلّ جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلاً لأيّ ارتياب، ولأيّ لوم من قِبَل مراقب منصف، عارف، وغير متحيّز، ومن النادر أن يشكّ الناس بنزاهة القاضي الذي هو نزيه بالفعل، وإذا حصل أن اتّخذ أحدهم موقفاً مغايراً، فإنّ موقفه يظلّ معزولاً، وإنّ خير ردّ عليه يكون بالمزيد من الاستقامة وتعزيز معطيات النزاهة⁽⁼⁾.

رابعاً: التزام التحفظ.

إن التزام التحفظ أصولاً ضاربة في عمق مفهوم القضاء، ولازمة لحسن ممارسته ومهدة للوصول إلى عدالة سوية يكون للشخص القاضي الدور البين في إرسائها وذلك بمجموعة من مبادئ التحفظ نذكرها كما يلي:

الانحراف في المجتمع بقواعده وأعرافه: إن القاضي يعيش في المجتمع الذي يحكم فيه، وعليه فيجب أن يعايش ظروف المجتمع ويدرك بعمق مشكلاته وطبائع أفرادها، لأن القاضي يجمع بين ثلاثة صفات لا يجب أيا منها الأخرى وهم صفته كقاض وصفته كموظف عام في الدولة، وصفته كمواطن في المجتمع.

القيود الذاتية الخاصة على القاضي ومنها: حق القاضي في تنظيم حياته الخاصة كأبي مواطن عادي خارج الممارسة القضائية ومع ذلك عليه أن يسهر على هيبه وظيفته مستجيبا للثقة الموضوعة في شخصه وممتنعا عن كل تصرف يضعف المؤسسة القضائية.

طبيعة مهام القاضي تجعل له موقع يتميز به وأنه معرض بسبب هذه الطبيعة الخاصة للمراقبة النقدية من قبل الناس، فينبغي على القاضي عدم الاختلاط الذي يمكن أن يؤدي إلى مبادلات عميقة لا تتناسب وكرامة القضاء.

مراعاة نزاعات الحياة الأسرية والاجتماعية للقاضي: للقاضي الحق أن يحيى حياة عادية طيبة مع عائلته وفي مجتمعه بكل راحة والاستمتاع في إطار السلوك الذي يحمي سمعته ويجنبه كل انتقاد مبرر كما يتعين عليه الامتناع عن المجاهرة بأرائه الشخصية والدينية والسياسية التي قد تؤدي إلى زرع الشك لدى المتقاضين حول تجرده .

الموجبات الأخلاقية على جميع القرارات القضائية الصادرة عنه أو عن غيره: يتعين على القاضي أن يمتنع عن التعليق العلي على قرارات قضائية صادرة عن سواه تعليقا يخدم أغراضاً غير علمية، أو من شأنه النيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها، كما يتعين على القاضي من جهة أخرى، ألا يروج للقرارات التي يتخذها، حتى بعد صدورها، في سبيل الدعاية لنفسه ، وفي المقابل من الطبيعي أن تتصدى السلطات المختصة (وزير العدل مثلاً) لكل من ينال من القاضي بسبب القرارات التي أصدرها.

الحفاظة على هيئته وشخصيته: يتعين على القاضي التحلي في تصرفاته وسلوكه وهندامه بما يحفظ هيئته داخل قصور العدل وخارجها.

المقتضيات المهنية: على القاضي ألا يسعى إلى تعزيز المركز القانوني لأحد المتقاضين في دعاوى مقامه أما زملائه، وألا يكون شديد التحفظ لدى استقباله للمحامين في مكتبه حتى لا يوحي هذا الأمر بأنه من قبيل التفضيل والأحياز لفريق دون الآخر، ولا يسمح بالتصرف في ممتلكاته الشخصية أو أن يفاضل أو يقدم استشارات قانونية لأي كان حتى ولو كانت مجانية.

الأنشطة المسموحة للقاضي: بمستطاع القاضي أن يمارس أنشطة تتعلق بالقانون وبشؤون التنظيم القضائي كالكتابة والتعليم والمساهمة في مختلف الأنشطة الداخلة في إطار العدالة وذلك بعد حصول على إذن خاص عند الضرورة أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى مع أخذ القانون بعين الاعتبار.

حفظ سر المداولات: يقضي هذا الأمر بأن يكون القاضي مؤتمنا على حرمة المداولات وأن يحافظ على سرية التحقيقات الجزائية أو سواها مما يفرضه القانون، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا أو في الغرف أو في أي مجلس قضائي آخر، باستثناء بعض النوافذ العلمية التي تكون ممكنة كلما كانت ضرورية للإلقاء الضوء على واقع العمل القضائي أو على مسار التحقيقات في قضايا تحكم الرأي العام⁽⁼⁾.

خامسا: الشجاعة الأدبية:

إن الشجاعة الأدبية ركن أساسي من الأركان الملازمة لعمل كل فرد منح لسلطة بموجب القانون، كما تعد من مزايا القاضي المسئول الذي لا مفر له من مواجهة المشقات وتجاوز عوائق الحرج والتزدد والانصياع .
ومن أبرز صفات الشجاعة الأدبية ما يلي:

سطوة الضمير والحكمة: قد يكون القاضي في موقع حرج، من حين إلى حين، ولأسباب شتى. وقد يتعاضم الإحراج بالنظر إلى الخصوصيات

السلبية التي تطبع مجتمعاً من المجتمعات، فمن العلائق الشخصية، إلى الروابط العائلية، إلى الإلتماءات الطائفية والمناطقية، إلى سطوة المال، إلى النفوذ السياسي، إلى المجموعات الضاغطة على تلونها، إلى ما سوى ذلك من ظواهر تواجه القاضي حاملة معها الرغبة في التأثير على قراره. فهل يُسايها أو يحشاها أو يحرص على ترسيخ مركزه عبر الرضوخ لرغباتها؟ إنّ هذه المسألة تأتي في صدارة المسائل وتتصل اتصالاً وثيقاً باستقلال القضاء واستقلال القاضي، ولكن ينبغي التشديد على أنه في أكثر اللحظات حرَجاً، لا يصحّ للقاضي أن ينسى أن القرار بيده، والقلم بيده، فليكتب إداً ما يُمليه عليه القانون، وما يمليه عليه الضمير. لا يفهم من ذلك أن الشجاعة تُقضي الحكمة وتستتبع التهور، إذ أن كلاً منهما هي بحاجة إلى الأخرى حتى يكون القرار القضائي إحقاق حق لا تحدياً.

عدم التردد في إعلان الحق والثقة بالنفس: فعلى القاضي أن يكون شجاعاً جريئاً في حسم المواقف واتخاذ القرارات والابتعاد عن التردد والخشية والانصياع، كما ينبغي أن يعزز ثقته بنفسه عبر الشعور بأنه هو القوي ولا مجال لإضعافه.

اتخاذ عمل القضاة الكبار والفقهاء مرجعاً له: فعلى القاضي أن يقتدي بالقضاة الأكثر كفاءة والأكثر خبرة في مجال القضاء .

المواجهة الشجاعة: وقد يكون مفيداً التذكير في هذا المقام بأنّ التخلص من الحرَج لا يكون باستنكاف القاضي عن النظر في القضية المطروحة عن طريق طلب التنحي لاستشعار الحرَج، وإن كانت هذه الطريق متاحة في القانون. إنها متاحة بالفعل لمن يستشعر الحرَج لسبب جدّي، لا لمن يحشى التصديّ للمسألة بالنظر إلى سطوة طرف من أطراف الدعوى. والحلّ الصحيح لا يكون بالإنسحاب وبدفع الدعوى إلى قاضي آخر، وإنما يكون بالمواجهة، أي بالشجاعة الأدبية⁽⁴⁾.

سادسا: التواضع

التواضع ميزة أساسية يجب أن يتصف بها القاضي وذلك بالتصرف ببساطة والابتعاد عن المواقف المصطنعة، فالبساطة تجعل القاضي محاطاً بأنظار الناس وكاسبا لإعجابهم ما يجعلهم يضعون ثقتهم فيه وفي القضاء ومن صور التواضع التي يتعين أن يتحلى بها القاضي: عدم الاستعلاء والابتعاد عن كل التكلف والغرور والرياء، فالالتصاف بالبساطة والتواضع شيم أخلاقية حميدة تكون عادة من طبيعة الإنسان. الهدوء: فهو وجه من أوجه التواضع، وعليه يجب أن يسيطر القاضي على نفسه في أوقات الغضب والغليان، والابتعاد عن العواطف الجارحة التي تعيق الوصول إلى العدالة.

التواضع العلمي: العلم القانوني بحر محيط وجب أن ينهل منه القاضي دائما وهذا ما يسمى بالتواضع العلمي الذي يكتسب على القاضي ألاّ يكتفي بما حصله من المعارف وما عاجه من المسائل، بل أن يسعى إلى اكتساب المزيد مهما توسّعت ثقافته وتكثّفت تجاربه، ولا يغبين عن باله أنه قد يكون محاطاً بمن يُضاهونه أو بمن هم أوسع منه علماً وتجربة، وهذا ما يدعوه أكثر فأكثر إلى مضاعفة الجهد، واجتناب المباهاة.

الابتعاد عن المجاهرة بصفته القضائية قصد استغلالها: إن التواضع بجوهره يمكن أن يتمثل في العديد من المواقف التي تواجه القاضي، فعليه في الحياة اليومية وفي رحاب المجتمع، ألاّ يسعى إلى التصدّر وإلى المجاهرة بصفته ليظفر بالتقدير، تباهاً يُسيء إلى مركزه وإلى معاملة من يخالطهم معاملة الرئيس للمرؤوس، وإلى استغلال موقعه لإيجاز معاملة خاصة، وإلى مخالفة القوانين لتأمين حاجاته أو تحقيق رغباته، وينطبق ذلك على كل ما يعود بالنفع على أفراد أسرته وسائر المرتبطين به برابطة قربي أو مودة، وعليه في هذا الخطّ، ألاّ يسمح لهؤلاء باستغلال موقعه لجني المكاسب الخاصة⁽²⁾.

سابعاً: الصدق والشرف

التصرف بصدق وشرف وأمانة وكرامة و صراحة واستقامة يحمل في طياته أغنى الدلالات، ويجعل من القاضي محط أنظار الناس، ومن

القضاء محط آمالهم، بالإضافة إلى بعض الفضائل التي تتضمنها هذه القاعدة ومنها:

الالتزام بمضمون القسم الذي يخلفه: فاليمين التي يقسمها القاضي المعين تتضمن تعهده بأن يتصرف في كل أعماله تصرف القاضي الصادق الشريف^(٧٧).

اجتناب التضليل والمغالاة في نشدان الحقيقة: ومن وجوه الصدق لدى القاضي نُشْدان الحقيقة واجتناب التضليل والمغالاة المفرطة في مواقفه، والإمتناع عن الإدلاء بتصريحات مُغفلة إلى وسائل الإعلام تتناول سيرورة المحاكمات أو شؤوناً قضائية أخرى، وهي تُنسب بالنتيجة إلى ما يُسمّى عادة "مصادر قضائية موثوقة"، مع العلم بأن المصدر قد لا يكون موثقاً، وكذلك المعلومات^(٧٨).

ثامنا : الأهلية والنشاط

لا جدوى من المبادئ السابقة إن لم تقتزن بأهلية القاضي ونشاطه، فالأهلية هي الأداة النظرية اللازمة لإطلاق العمل القضائي إطلاقاً سليماً، والنشاط هو الأداة العملية اللازمة لإجازه.

إنهما شرطان أوليان لازمان لممارسة المهمة القضائية المتسمة بالجدية والفاعلية، ومن أهم ما يجب أن يتميز به في هذا الصدد ما يلي: القاضي رجل علم: وبذلك الأهلية تفرض امتلاك القاضي المعارف الكافية والمناسبة للممارسة مهامه على أفضل وجه. تنمية معارف القاضي العامة، فلا بد من تعزيز المعارف لديه قدر المستطاع.

البحث القانوني الدائم: فمن مظاهر الأهلية أيضاً السعي الدائم للبحث عن حلول جديدة لبعض المسائل المطروحة، فالقضاء جوهره اجتهاد، والاجتهاد تخط وإبداع ونفاد إلى الأعماق .

بدل العناية اللازمة لإحراز مهامه على أفضل وجه: فالنشاط، والعناية المبذولة في سبيل إحراز المهمة المنوطة بالقاضي والمثابرة والصبر على المشقّات الناجمة عن طبيعة المهمة القضائية، تبدو بالغة الأهمية بذاتها،

وخصوصاً إذا ما قوبلت بأضدادها: كالكسل، والإهمال، والغياب المتكرر، والتبرُّم. وهي لا تعني في أيّ حال التسرّع في إصدار الأحكام وفي اتّخاذ المواقف، بل الدقّة في احترام المواعيد المحدّدة لها.

وإن أسوأ ما يواجه العدالة، في إطار هذا الموجب، هو أن يغدو تكديس الملفات العالقة لدى القاضي عادة مألوفة تفتقر إلى خطة منظّمة للمعالجة. فإحالة الدعوى إلى الحكم، أو تجهيز أي ملف آخر تمهيداً لفصله، لا يجسمان الأمر بحدّ ذاتهما ويبقيان بحاجة إلى التصدي النهائي لهما لاتّخاذ القرار المواتي، فوراء كل ملف إنسان ينتظر، ومجتمع قد يكون هو أيضاً من المتضرّرين في حال التلكؤ^(١٩).

خاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضوع أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، الأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأخلاقيات على جميع الأصعدة، إذ تعد الركيزة والضامن الأساسي لعمل قضائي نزيه، يقوم على إحقاق الحق وإنصاف الضعيف وتوجيه المجتمع نحو قيم العدالة والقانون .

هذه الأهمية جعلت من المجتمع الدولي بمختلف أطيافه من منظمات ودول تسعى إلى ترسيخ مبادئ وأخلاقيات المهنة في مرفق القضاء عن طريق إصدار لوائح وتشريعات يتعين على القاضي الالتزام بها طيلة مشواره المهني، حتى يطمئن الناس إلى قضائه ويثقون بأحكامه التي يصدرها .

ولا ننسى في هذا المقام أن ننوه بالتنظيم الدقيق، والعناية الفائقة التي أولتها الشريعة الإسلامية لمهنة القضاء من خلال بيان أحكامها وشروط تقلدها والأخلاق والآداب التي يتعين على القاضي التقيد بها حال فصله بين الخصوم، فالاستقلالية والحياد والنزاهة والاستقامة والتجرد والصدق والشرف كلها ركائز لا يمكن تصور قضاء نزيه بدونها .

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (□) أحد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم القصاص والحدود، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 11
- (٩) علي بن فايز الجحني، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 5.
- (:) خليل احمد حسن قعادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 7
- (:) عبد القادر الشبخلي، أخلاقيات رجال العدالة، مقال منشور ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 2 .
- (□) محمد شرعي أبو زيد، أخلاقيات المهنة، بحث منشور بلوقع الخاص بالباحث www . sharei . net ص 4.
- (=) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 812.
- (□) محمد شرعي أبو زيد، المرجع السابق، ص 4 .
- (؟) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، ص 21 .
- (□) نصر فريد محمد واصل، المرجع نفسه، ص 22.
- (□) مسفر بن علي القحطاني، بحث حول أخلاقيات المهنة، مقدم ضمن دورة أخلاقيات المهنة المنعقدة بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2008، ص 6.
- (□□) محمد شرعي أبو زيد، المرجع السابق، ص 5.
- (□٩) عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 5
- (□:) نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 25، 26 .
- (□؟) سلامة محمد المرعي البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 19 .
- (□□) محمد الشريبي، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ط 02، 1999، ص 11.
- (□=) عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 9.
- (□□) للإطلاع بالتفصيل على التعاريف التي قبلت بشأن القضاء انظر: نادية محمد الشريف العمري، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 59 وما بعدها. وانظر نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.
- (□؟) انظر: قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، وقانون استقلال القضاء الأردني لسنة 2001.
- (□□) أسامة أحمد شوقي، مجلس تأديب وصلاحيه القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11.
- (٩٧) طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهريين، ص 6.
- (٩) حسين محمد الفريجي وآخرون، أخلاقيات مهنة الطب، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ص 3 .
- (٩٩) محمد شرعي أبو زيد، المرجع السابق، ص 5.
- (٩:) عابد سليمان المشوخي، أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية، مقال منشور بمجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، سنة 2003، ص 426. وانظر: سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 105 .

- (٩٤) استخلصنا هذا التعريف من خلال المسائل والنقاط التي تم التركيز عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية التي عاجت موضوع أخلاقيات مهنة القاضي
- (٩٥) انظر مقدمة وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، الشارقة، 8-12/4/2007 م
- (٩٦) جابر محبوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، بحث منشور بمجلة الحقوق، مطبوعات جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، جويلية 1998، ص 346 .
- (٩٧) جابر محبوب علي، المرجع نفسه، ص 347 .
- (٩٨) عبد الله بن حمد العطيميل، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة الاستقلال والتخصص، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 9 .
- (٩٩) انظر مقدمة وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، المرجع السابق.
- (١٠٠) علي المصري، دور القوانين في تسوية النزاعات، أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 153
- (١٠١) انظر مقدمة وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، المرجع السابق .
- (١٠٢) سلامة محمد الهري البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 13.
- (١٠٣) عبد الله بن حمد العطيميل، المرجع السابق، ص 11.
- (١٠٤) عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 12 .
- (١٠٥) إبراهيم راشد الحديثي، أهمية الرسالة القضائية، مقال منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الثالث، رجب 1420 هـ، ص 21.
- (١٠٦) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي، مج 02 دار الكلم الطيب، بيروت، ط 01، 2000، ص 612 .
- (١٠٧) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 613 .
- (١٠٨) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .
- (١٠٩) عبد الله بن سليمان بن منيع، القضاء في الإسلام وأثر تطبيق المملكة له في حفظ الحقوق ومكافحة الجريمة، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الأول، محرم، 1422 هـ، ص 42 .
- (١١٠) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم .
- (١١١) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، 1997، ص 325، وانظر أيضا: أحمد بن محمد الشعفي، فضل القضاء، مقال منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد 9 السنة الثالثة محرم 1422 هـ، ص 2 .
- (١١٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير والأوسط .
- (١١٣) أحمد بن محمد الشعفي، المرجع السابق، ص 3 .
- (١١٤) ناصر بن محمد الجوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الأول، محرم 1420 هـ، ص 147 .
- (١١٥) ناصر بن محمد الجوفان، المرجع نفسه، ص 150 .
- (١١٦) ناصر بن محمد الجوفان، المرجع نفسه، ص 153 .
- (١١٧) عبد الله بن فريح، القضاء ورجاله في الإسلام، مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر، 1420، ص 119 .
- (١١٨) فهد الداود، آداب القاضي، بمجلة العدل، العدد الثالث، رجب، 1420 هـ، ص 73 .
- (١١٩) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 624 .

- (□٧) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 625، 626 .
- (□□) فهد بن محمد بن إبراهيم الداود، المرجع السابق، ص 88.
- (□٩) وضعت هذه المبادئ سنة 2002 بلاهاي بمباركة من الأمم المتحدة
- (□:) وضعت هذه الوثيقة بناسبة الاجتماع الخامس عشر لعمداء ومديري المعاهد والمراكز القضائية، الرياض، بتاريخ 4 إلى 8 مارس 2007 .
- (□:) وضعت هذه الوثيقة بناسبة المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، الشارقة أيام 8 إلى 12 / مارس 2007 .
- (□□) نص الدستور الجزائري في مادته 138 على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، كما نص في المادة 140 منه على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة
- (□=) انظر فيما يخص مبدأ استقلالية القضاء المادة الثانية من قانون السلطة القضائية لمملكة البحرين، ونفس المادة من قانون السلطة القضائية الفلسطينية والمواد 7، 8 وما بعدها من القانون الأساسي للقضاء الجزائري وكذا مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الجزائري.
- (□□) انظر القرار رقم 3 لسنة 2008 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الليبي.
- (□؟) انظر مدونة السلوك للقضاء وأعضاء النيابة العامة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لمملكة البحرين لسنة 2003.
- (□□) انظر القرار الصادر عن وزير العدل اللبناني بتاريخ 25-01-2005 المتضمن القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء اللبناني.
- (=٧) انظر مدونة قواعد السلوك القضائي لدولة الأردن التي أصدرها رئيس محكمة التمييز الأردني.
- (□=) انظر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 03 لسنة 2006 المتضمن مدونة قواعد السلوك القضائي للسلطة القضائية الفلسطينية.
- (=٩) تعد هذه المبادئ بحق نبراسا ودستورا يتعين على كل من أمن برسالة القضاء النبيلة أن يضعها نصب عينيه، وأن لا يجيد عن طريقها.
- (=) نظرا للأهمية التي يكتسبها مبدأ "استقلالية القضاء" فقد نص عليه المشرع الجزائري كأول مبدأ من المبادئ التي تضمنتها مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي اعتمدها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 .
- (=٤) انظر لمزيد من التفصيل القاعدة الأولى من وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي.
- (□) انظر القاعدة الثانية من نفس الوثيقة.
- (==) انظر القاعدة الثالثة من نفس الوثيقة.
- (□=) انظر القاعدة الرابعة من نفس الوثيقة .
- (=؟) انظر القاعدة الخامسة من نفس الوثيقة.
- (□=) انظر القاعدة السادسة من نفس الوثيقة.
- (□٧) تنص المادة الرابعة من القانون الأساسي على أن يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتف سر المداومات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد "
- (□□) انظر القاعدة السابعة من وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي.
- (□٩) انظر القاعدة الثامنة من وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي.